Resolutions adopted by the International Labour Conference at its 107th Session

(Geneva, June 2018)

القرارات التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته السابعة بعد المائة

(جنيف، حزيران/ يونيه ٢٠١٨)

المحتويات

الصفحة

أولاً - قرار بشأن التعاون الإنمائي الفعال لمنظمة العمل الدولية دعماً لأهداف التنمية المستدامة ١

ثانياً - قرار بشأن إدراج بند في جدول أعمال الدورة العادية المقبلة للمؤتمر، بعنوان "العنف والتحرش في عالم العمل" ٦

ثالثاً - قرار بشأن المناقشة المتكررة الثانية عن الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي ٦

رابعاً - قرار بشأن التقرير المالي والبيانات المالية المجمعة والمراجعة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧ ..... ١٢

خامساً - قرار بشأن جدول تقدير الاشتراكات في الميزانية لعام ٢٠١٩ ..... ١٢

سادساً - قرار بشأن تشكيل المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ١٣

سابعاً - قرار بشأن التعيينات في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة العمل الدولية (الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة) ١٣

مكتب العمل الدولي جنيف ٢٠١٨

ISBN 978-92-2-631179-4 (print) ILC107-Resolutions-[RELME-180618-3]-Ar.docx

أولاً

قرار بشأن التعاون الإنمائي الفعال لمنظمة العمل الدولية دعماً لأهداف التنمية المستدامة [1]

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، المنعقد في جنيف في دورته السابعة بعد المائة، ٢٠١٨،

وقد أجرى مناقشة عامة بشأن التعاون الإنمائي الفعال لمنظمة العمل الدولية دعماً لأهداف التنمية المستدامة،

١. يعتمد الاستنتاجات التالية؛

٢. يدعو مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى إرشاد مكتب العمل الدولي في سعيه إلى إنفاذ الاستنتاجات؛

٣. يطلب من المدير العام أن يقوم بما يلي:

(أ) يعد خطة عمل لإنفاذ الاستنتاجات، من أجل نظر مجلس الإدارة فيها؛

(ب) يوزع الاستنتاجات على المنظمات المعنية على المستويين العالمي والإقليمي لاسترعاء انتباهها إليها.

الاستنتاجات بشأن التعاون الإنمائي الفعال لمنظمة العمل الدولية دعماً لأهداف التنمية المستدامة

يؤكد برنامج عام ٢٠٣٠ من أجل التنمية المستدامة (برنامج عام ٢٠٣٠) مرة جديدة أهمية الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي، ويدمج العمل اللائق في أهدافه ومقاصده.

ودعماً لتحقيق برنامج عام ٢٠٣٠، ينبغي لمنظمة العمل الدولية أن تعزز إدراك قيمها وولايتها ومعاييرها والاعتراف بها في تعاونها الإنمائي وشراكاتها. ويترسخ هذا النشاط في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (٢٠٠٨) (إعلان العدالة الاجتماعية) وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) وخطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (١٩٧٨). كما أن المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال وحقوق الإنسان (٢٠١١) وبرنامج عمل أديس أبابا (٢٠١٥) واتفاق باريس بشأن تغير المناخ (٢٠١٥)، تسلّم أيضاً بأهمية العمل اللائق.

وينبغي في الشفافية والمساءلة أن تدعما التعاون الإنمائي لمنظمة العمل الدولية وتراعيا، حسب مقتضى الحال، مبادئ بوسان (٢٠١١) ووثيقة نيروبي الختامية (٢٠١٦) للشراكة العالمية من أجل التعاون الإنمائي الفعال.

أولاً - مشهد التعاون الإنمائي الجديد: التجاوب مع عالم عمل متغير

١. يشهد عالم العمل تغيراً سريعاً من خلال مظاهر عديدة من بينها التحول التكنولوجي والعولمة وتغير المناخ والاتجاهات الديمغرافية وهجرة اليد العاملة. غير أنّ الفقر لا يزال مستمراً. وفي حين تبرز فرص جديدة لتسريع النمو الاقتصادي والحد من الفقر والتحول الهيكلي واستحداث فرص العمل وتشجيع احترام حقوق الإنسان الأساسية، فإن البلدان تواجه بدورها مجموعة من مواطن العجز في العمل اللائق وانعدام المساواة في الدخل، بما في ذلك تلك التي يواجهها الشباب والنساء والأشخاص المعوقون في سوق العمل. ويبقى الحصول على عمل لائق تحدياً في

[1] اعتُمد في ٨ حزيران/ يونيه ٢٠١٨.

الاقتصادات غير المنظمة والاقتصادات الريفية. وتخلّف أوضاع الأزمات الناشئة عن النزاعات والكوارث آثاراً على العديد من البلدان وتفضي إلى النزوح القسري. وعلى وجه الخصوص، من شأن الأعداد الكبيرة من اللاجئين أن تضع أعباء لا مبرر لها على اقتصادات البلدان المضيفة؛ وينبغي خفض هذه الأعباء من خلال التعاون الدولي بغية ضمان تقاسم العبء والمسؤولية على نحو أكثر إنصافاً وقابلية للتنبؤ.

٢. وبالاستناد إلى الأهداف الاستراتيجية الأربعة (العمالة والحماية الاجتماعية والحوار الاجتماعي والحقوق في العمل) التي يتضمنها برنامج العمل اللائق لمنظمة العمل الدولية، تتطلب التحديات العالمية استجابات فعالة ونهجاً ابتكارية تكون مكيفة مع الوقائع الخاصة بكل بلد. ويوفر إعلان العدالة الاجتماعية والقرار بشأن الدفع قدماً بالعدالة الاجتماعية من خلال العمل اللائق، الذي اعتمده المؤتمر في دورته الخامسة بعد المائة (٢٠١٦)، إرشادات أساسية من أجل رسم معالم استجابات منظمة العمل الدولية عن طريق تعاونها الإنمائي ومساعدة الدول الأعضاء في السعي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٣. ويستتبع تنفيذ برنامج عام ٢٠٣٠ حشد الموارد على نطاق واسع. وفي هذا الصدد، لا مناص من تنفيذ برنامج عمل أديس أبابا والهدف ١٧ من أهداف التنمية المستدامة تنفيذاً كاملاً. بالإضافة إلى ذلك، لا تزال المساعدة الإنمائية الرسمية تتسم بأهمية أساسية في ضمان سياسات وأدوات مستقلة وشفافة والدفع قدماً بالتعاون الإنمائي. كما أن الالتزام بنسبة ٠,٧ في المائة من جانب العديد من الحكومات المانحة في تخصيص الموارد للتعاون الإنمائي، أمر مهم بدوره. ورغم أن المساعدة الإنمائية الرسمية ما زالت مصدراً مهماً للتمويل من أجل التنمية، فإن هناك تركيزاً متزايداً على حشد الموارد المحلية وعلى الشراكات متعددة أصحاب المصلحة والتمويل الخاص وإعادة تموضع التعاون الدولي وفي الوقت ذاته مكافحة التحركات المالية غير المشروعة. وتحقيقاً لأهداف التنمية المستدامة، هناك حاجة إلى اعتمادات مالية مستدامة وأدوات تمويل ابتكارية، بما في ذلك الصناديق الجماعية، تقتضي قدراً أكبر من اتساق السياسات والدعم على جميع المستويات.

٤. ومن المحتمل أن يكون التمويل من أجل التنمية مرهوناً بالاستثمار المستدام الذي يمكن أن يتحقق في البلدان. ويستتبع هذا الأمر دوراً أساسياً لمنظمة العمل الدولية في استثارة وعي هيئاتها المكونة فيما يتعلق بالصلات بين التجارة والعمل ودعم مشاركة الشركاء الاجتماعيين وقدرتهم على الضلوع في وضع سياسات وبرامج تجارية واستثمارية للمصارف الإنمائية والمؤسسات الإقليمية متعددة الأطراف.

٥. ولا بد لاستراتيجية التعاون الإنمائي المستقبلية لمنظمة العمل الدولية من أن تراعي الوقائع المتغيرة في عالم العمل، بما في ذلك أشكال العمل المتنوعة وأشكال العمالة الجديدة، وأن تنهض ببرنامج العمل اللائق في الوقت نفسه.

ثانياً - منظمة عمل دولية وافية بالغرض في منظومة أمم متحدة إنمائية تامة الإصلاح

٦. يستند برنامج عام ٢٠٣٠ على أمور عديدة منها احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة بين الجنسين، وتعززه الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة (الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية) ويسعى إلى عدم ترك أي شخص متخلفاً عن الركب ويضع برنامج العمل اللائق لمنظمة العمل الدولية في صميمه. ومن شأن إصلاحات الأمين العام للأمم المتحدة الرامية إلى إنجاز أهداف برنامج عام ٢٠٣٠، أن تفرز تغييرات قويمة تخلفّ انعكاسات عميقة على التعاون الإنمائي.

٧. وبالنظر إلى أن منظمة العمل الدولية وكالة متخصصة ثلاثية فريدة من وكالات الأمم المتحدة، فإنها تضطلع بدور أساسي في تنفيذ عمليات إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بهدف تعزيز فعالية التعاون الإنمائي. وفي منظومة أمم متحدة إنمائية تامة الإصلاح، سوف يتعين على منظمة العمل الدولية أن تغتنم فرصاً جديدة لتعزيز أنشطتها في استثارة الوعي والتوعية والإطلالة بغية النهوض على نحو استباقي بولايتها ودورها المعياري والحوار الاجتماعي وتوفير الخبرة التقنية في جميع الأهداف الاستراتيجية الأربعة لبرنامج العمل اللائق. وينبغي للنهج المستقبلي في مقاربة التعاون الإنمائي أن يضمن أن تقدم منظمة العمل الدولية الخدمات على نحو أفضل إلى هيئاتها المكونة وأن تمكّنها في الوقت ذاته من المشاركة في عمليات التنفيذ الوطنية بغية منحها

دوراً حقيقياً في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية تامة الإصلاح والإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ومن شأن منظمة عمل دولية وافية بالغرض اليوم أن تضمن ملاءمتها غداً.

ثالثاً - المبادئ التوجيهية من أجل التعاون الإنمائي لمنظمة العمل الدولية في المستقبل

٨. مع اقتراب منظمة العمل الدولية من احتفالها بمئويتها، يشكل التعاون الإنمائي لديها جزءاً لا يتجزأ من تقديم خدماتها الرامية إلى رفع التحديات في عالم العمل وبناء مجتمع عالمي يتسم بمستقبل مشترك من العمل اللائق للجميع ودعم الهيئات المكونة في تعزيز برنامج العمل اللائق ضمن الإطار الجامع لأهداف التنمية المستدامة. وتؤدي منظمة العمل الدولية وسائر وكالات الأمم المتحدة دوراً مهماً في مساعدة البلدان على رصد وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة. والدور الفريد لمنظمة العمل الدولية، المحدد في دستورها وهيكلها الثلاثي وولايتها المعيارية، بما في ذلك نظامها الإشرافي، أمرٌ أساسي للاضطلاع بهذا الدور، وينبغي مراعاته بشكل تام في أي نظام للتمويل والبرمجة في المستقبل. ومن شأن نهج ابتكاري وأكثر فعالية للتعاون الإنمائي لمنظمة العمل الدولية أن يتعزز بفضل المبادئ التوجيهية التالية:

(أ) *تعزيز الملكية والملاءمة على المستوى القطري*. ينبغي للتعاون الإنمائي أن يكون موجهاً نحو الطلب ومكيفاً مع الاحتياجات الخاصة بكل بلد وإقليم، لا سيما مواطن العجز في العمل اللائق وفقاً لتعريفها في الأطر الإنمائية الوطنية وتحديدها من خلال عمليات الحوار الاجتماعي مع الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية. ولا بد للشركاء الاجتماعيين لمنظمة العمل الدولية، بوصفهم ممثلي عالم العمل، أن يكونوا ضالعين بنشاط في تنفيذ ورصد وتقييم برنامج عام ٢٠٣٠. وتمثل البرامج القطرية للعمل اللائق بالنسبة إلى منظمة العمل الدولية السبيل الأساسي لدعم البلدان في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وتتسم إعادة تقييم البرامج القطرية للعمل اللائق وتمشيها مع أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والخطط الإنمائية الوطنية، بأنها حاسمة من أجل استمرار ملاءمة التعاون الإنمائي لمنظمة العمل الدولية.

(ب) *الأهداف الاستراتيجية الأربعة لمنظمة العمل الدولية*. ينبغي تعزيز أهداف الاستراتيجية الأربعة لمنظمة العمل الدولية وإدماجها في عملية وضع البرامج القطرية للعمل اللائق وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية بالتنسيق مع المنسقين المقيمين للأمم المتحدة.

(ج) *استراتيجية أكثر تنسيقاً واتساقاً*. يقتضي التعاون الإنمائي الفعال قدراً أكبر من الاتساق في الميزانية والبرامج والسياسات ضمن منظمة العمل الدولية ومع الهيئات المكونة وفيما بينها وفي منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وفيما بين طيف أوسع نطاقاً من أصحاب المصلحة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والمنشآت والشركاء الإنمائيون والوزارات الحكومية الأخرى الضالعة في تنفيذ سياسات العمل اللائق. وينبغي للتعاون الإنمائي لمنظمة العمل الدولية أن يعزز جميع دعائم العمل اللائق تعزيزاً متوازناً.

(د) *تعزيز دور منظمة العمل الدولية في منظومة أمم متحدة إنمائية أكثر تكاملاً*. ما فتئت القيمة المضافة لمنظمة العمل الدولية في التعاون الإنمائي تتمثل في نهجها المتوازن إزاء عالم العمل من خلال الهيكل الثلاثي والحوار الاجتماعي والحماية الاجتماعية ووضع المعايير ووظيفتها الإشرافية. كما أن خبرتها التقنية الممتدة على مدى الأهداف الاستراتيجية الأربعة لبرنامج العمل اللائق، هي سمة أساسية تتحلى بها منظمة العمل الدولية.

(ه) *دور القطاع الخاص في التنمية المستدامة*. إن القطاع الخاص، بما في ذلك المنشآت المتوسطة والصغيرة وبالغة الصغر، مفيد في ضمان النمو والاستثمار واستحداث العمالة اللائقة والمنتجة وفي توفير الحماية الاجتماعية ودعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة، لا سيما الهدف ٨ منها. بالإضافة إلى ذلك، يشكل إعلان المبادئ الثلاثي لمنظمة العمل الدولية بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية والاستنتاجات بشأن تعزيز المنشآت المستدامة (٢٠٠٧) أدوات أساسية. وينبغي لاستراتيجية التعاون الإنمائي لمنظمة العمل الدولية أن ترفع إلى أقصى حد الإمكانات الإنمائية للقطاع الخاص من خلال تعزيز بيئة مؤاتية من أجل المنشآت المستدامة والقادرة على الصمود.

(و) *عدم ترك أحد متخلفاً عن الركب*. تمشياً مع المبدأ الذي يقوم عليه برنامج عام ٢٠٣٠، لا بد للتعاون الإنمائي لمنظمة العمل الدولية من أن يعزز تركيزه على المساواة بين الجنسين وإدماج الأشخاص المعوقين والشباب والمجموعات المحرومة الأخرى المستبعدة من سوق العمل والتي لا تستفيد من الحماية الاجتماعية المناسبة، من خلال استحداث ظروف وبيئات لصالح فرص العمالة والدخل. وينبغي لمنظمة العمل الدولية أن تدعم الجهود الرامية إلى تعزيز سبل حصول الفقراء العاملين والعمال في الاقتصادات الريفية غير المنظمة على عمل لائق.

(ز) *نهج برنامجي من أجل تحقيق النتائج والأثر*. توخياً لتحقيق النتائج والاستدامة، لا بد للتعاون الإنمائي من أن ينتهج نهجاً مركزاً وبرنامجياً وأطول أمداً، بما في ذلك من خلال البرامج الرائدة لمنظمة العمل الدولية وغيرها من المبادرات مع مراعاة الخطط الإنمائية الوطنية طويلة الأمد، حسب مقتضى الحال.

(ح) *تركيز أقوى على تنمية القدرات*. سوف يكون التعاون الإنمائي الفعال مرهوناً بتقوية قدرات منظمة العمل الدولية وهيئاتها المكونة وأصحاب المصلحة الوطنيين الآخرين ومنظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما في ذلك نظام المنسق المقيم للأمم المتحدة، بهدف تعميم وتنفيذ برنامج العمل اللائق، وفي الوقت نفسه تعزيز القدرات الوطنية للمؤسسات المسؤولة عن تلقي التعاون الإنمائي وتوفيره.

(ط) *تعزيز الشفافية وتقاسم المسؤولية من خلال الحوار الاجتماعي*. من المطلوب تحسين الشفافية في التعاون الإنمائي لمنظمة العمل الدولية لضمان الشفافية المالية والمساءلة والمشاركة الفعالة من جانب الهيئات المكونة من خلال الحوار الاجتماعي واستخلاص الدروس من النتائج. ومن المطلوب أيضاً مشاركة فعالة من الهيئات المكونة الثلاثية وأصحاب المصلحة المعنيين في عملية تنفيذ البرامج القطرية للعمل اللائق ومكونات أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية بغية ضمان تقاسم الأهداف وتحقيق نتائج أفضل.

(ي) *شراكات تشمل الجميع*. ينبغي في المشاركة مع القطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين الذين يعززون العمل اللائق بما في ذلك من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص أو غير ذلك من الآليات، أن تعزز إدراك القيم والولاية والمعايير الأساسية لمنظمة العمل الدولية والاعتراف بها.

(ك) *تمويل التنمية*. توخياً لتحقيق برنامج عام ٢٠٣٠، ينبغي لمنظمة العمل الدولية أن تسعى إلى إقامة الشراكات الابتكارية وإلى التمويل، بما يحترم في الوقت ذاته مبادئ المساءلة والشفافية، لسد الثغرات في الموارد وتقديم الخدمات على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية والمحلية، بما في ذلك من خلال الصناديق الجماعية والتحالفات متعددة أصحاب المصلحة.

(ل) *استخدام أكبر للتعاون المثلث والتعاون بين بلدان الجنوب*. بالاستناد إلى خبرة جميع الهيئات المكونة، يمثل التعاون المثلث والتعاون بين بلدان الجنوب سبيلاً استراتيجياً يؤدي إلى تعزيز التعلم والتعاون اللذين يعودان بالفائدة على الجميع دعماً لبرنامج عام ٢٠٣٠.

رابعاً - خريطة الطريق

٩. بالنظر إلى المبادئ التوجيهية والتغيرات في عالم العمل والتعاون الإنمائي وإصلاح الأمم المتحدة وأهداف التنمية المستدامة، فإن:

(١) منظمة العمل الدولية مدعوة إلى القيام بما يلي:

(أ) الترويج والتوعية على نحو استباقي لصالح قيمتها المضافة الفريدة، بما في ذلك هيكلها الثلاثي ونشاطها المعياري وحوارها الاجتماعي، في تنفيذ برنامج عام ٢٠٣٠ ضمن إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على الأصعدة العالمية والإقليمية والوطنية والمحلية، بما في ذلك إدماج أولويات البرامج القطرية للعمل اللائق في أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

(ب) تقوية قدرات هيئاتها المكونة للمشاركة بفعالية في تحقيق أهداف برنامج عام ٢٠٣٠، والتركيز بقدر أكبر على بناء القدرات المؤسسية والتنظيمية المستدامة، بما في ذلك

بدعم من مركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية. وينبغي استخدام البرامج الرائدة والمبادرات الأخرى تحقيقاً لهذا الغرض؛

(ج) دعم الهيكليات الثلاثية على المستوى الوطني لتعزيز مشاركة الهيئات المكونة في أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

(د) تعميق وتوسيع وتنويع الشراكات، بما في ذلك مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص وتعزيز المشاركة في طرائق التمويل الابتكارية والشبكات والتحالفات متعددة أصحاب المصلحة، من قبيل تلك التي تعالج العمل الجبري وعمل الأطفال وأشكال الرق المعاصرة. وينبغي للمكتب أن يحدد الفرص والمخاطر المرتبطة بأشكال آليات التمويل الابتكارية الجديدة بالنسبة إلى منظمة العمل الدولية ويقدم تقارير بشأنها إلى مجلس الإدارة للمناقشة واتخاذ القرارات؛

(هـ) تسهيل التعاون المثلث والتعاون بين بلدان الجنوب بوصفه من طرائق التعاون الإنمائي الاستراتيجية والفعالة والمفيدة للجميع بهدف تشجيع التعلم بين الأقران واستخدام الخبرة المحلية؛

(و) تعزيز حشد الموارد من خلال التمويل الطوعي لبرامجها من الشركاء الإنمائيين من القطاعين العام والخاص والتمويل المحلي وطرائق تمويل الأمم المتحدة. وينبغي لمنظمة العمل الدولية أن تتقاسم خبراتها ونهجها في هذا المجال مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى؛

(ز) مساعدة البلدان في معالجة التوصيات الصادرة عن هيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بتنفيذ معايير العمل الدولية، بناءً على طلبها؛

(ح) تعزيز الإطار الشامل لسياسة العمالة، على مستوى البرامج القطرية للعمل اللائق وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، من أجل تعزيز العمالة الكاملة واللائقة والمنتجة والمختارة بحرية، كما يرد ذكره في الاستنتاجات بشأن المناقشة المتكررة الثانية عن العمالة، التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته الثالثة بعد المائة (٢٠١٤)؛

(ط) مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز قدرات مؤسسات إدارة العمل والمؤسسات الأخرى المشاركة في رصد وإنفاذ قوانين العمل الوطنية؛

(ي) استكشاف طرائق مرنة وسريعة وابتكارية من أجل تقديم الخدمات داخل البلدان بالاستناد إلى الاحتياجات والأولويات الوطنية وبمشاركة فعالة من الشركاء الاجتماعيين؛

(ك) مواصلة استكشاف سبل الوصول إلى الهيئات الفاعلة في الاقتصاد غير المنظم والاستمرار في تقديم الدعم للانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم؛

(ل) دعم تنفيذ العمل اللائق في سلاسل التوريد والإمداد العالمية، بما فيها المنشآت متعددة الجنسية؛

(م) مساعدة الدول الأعضاء في استهلال أو تحسين جمع ونشر البيانات والإحصاءات المصنفة الاقتصادية والمتصلة بالعمل، بما في ذلك بحسب نوع الجنس والإعاقة، بوصف ذلك أساساً لقياس التقدم المحرز في تحقيق أهداف ومقاصد ومؤشرات التنمية المستدامة المتصلة بالعمل اللائق، التي تمثل منظمة العمل الدولية الوكالة المؤتمنة عليها؛

(ن) تحسين استخدام أدوات جمع البيانات والإدارة القائمة على النتائج وتقييمها، بما في ذلك عمليات تقييم الأثر، لتبيان ما هو ناجح ودعم الارتقاء بعمليات التدخل وتعزيز إطلالة برنامج العمل اللائق؛

(س) استعراض تركيبة هيكليتها الميدانية في سياق منظومة الأمم المتحدة الإنمائية تامة الإصلاح؛

(ع) وضع خطة عمل بوصفها متابعة لإرشادات واستنتاجات المؤتمر فيما يتعلق بالتعاون الإنمائي الفعال لمنظمة العمل الدولية دعماً لأهداف التنمية المستدامة.

(٢) الحكومات بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ينبغي أن تنظر في ما يلي:

(أ) تقوية اتساق السياسات، بما في ذلك دور منظمة العمل الدولية مع المؤسسات المالية الدولية، وتحقيق التماشي مع طرائق التمويل المعنية دعماً لتحقيق العمل اللائق وأهداف التنمية المستدامة؛

(ب) تعزيز المشاركة مع القطاع الخاص بوصفه المحرك الرئيسي للنمو وفرص العمل والحفاظ في الوقت ذاته على مصالح أصحاب العمل والعمال؛

(ج) تكوين بيئة مؤاتية يمكن لمنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال فيها أن تنمو وتعمل على نحو مستقل.

(٣) شركاء التنمية لمنظمة العمل الدولية ينبغي أن ينظروا في ما يلي:

(أ) دعم الحساب التكميلي للميزانية العادية؛

(ب) تعزيز برنامج العمل اللائق ودور منظمة العمل الدولية عند وضع ترتيبات التمويل الجماعي وصناديق الإئتمان متعددة الشراكات في الأمم المتحدة، أو الإسهام فيها.

ثانياً

قرار بشأن إدراج بند في جدول أعمال الدورة العادية المقبلة للمؤتمر، بعنوان "العنف والتحرش في عالم العمل" [١]

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

إذ اعتمد تقرير اللجنة المعينة لدراسة البند الخامس من جدول الأعمال،

وإذ أقر بوجه خاص كاستنتاجات عامة بهدف التشاور مع الحكومات، المقترحات من أجل اتفاقية تكملها توصية بشأن العنف والتحرش في عالم العمل،

يقرر إدراج بند بعنوان "العنف والتحرش في عالم العمل"، في جدول أعمال دورته العادية المقبلة من أجل إجراء مناقشة ثانية بهدف اعتماد اتفاقية تكملها توصية.

ثالثاً

قرار بشأن المناقشة المتكررة الثانية عن الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي [٢]

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، المنعقد في جنيف في دورته السابعة بعد المائة في عام ٢٠١٨،

وقد أجرى مناقشة متكررة ثانية بشأن الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي تمشياً مع إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨ (إعلان العدالة الاجتماعية)، للنظر في الطريقة التي ينبغي للمنظمة أن تستجيب بموجبها، بفعالية أكبر لواقع واحتياجات الدول الأعضاء فيها، من خلال الاستخدام المنسق لكافة وسائل العمل،

١. يعتمد الاستنتاجات التالية التي تتضمن إطاراً للعمل بشأن تعزيز الهدف الاستراتيجي المتمثل في الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي؛

٢. يدعو مجلس إدارة مكتب العمل الدولي (المكتب) إلى النظر في الاستنتاجات على النحو الواجب وإلى إرشاد المكتب في إنفاذها؛

٣. يطلب إلى المدير العام أن يقوم بما يلي:

(أ) إعداد خطة عمل لإنفاذ الاستنتاجات، لينظر فيها مجلس الإدارة؛

---

[١] اعتُمد في ٨ حزيران/ يونيه ٢٠١٨.

[٢] اعتُمد في ٧ حزيران/ يونيه ٢٠١٨.

(ب) إبلاغ الاستنتاجات إلى المنظمات العالمية والإقليمية المعنية وإلى اللجنة العالمية بشأن مستقبل العمل لاسترعاء اهتمامها؛

(ج) مراعاة الاستنتاجات عند إعداد مقترحات البرنامج والميزانية المقبلة وحشد الموارد من خارج الميزانية؛

(د) إبقاء مجلس الإدارة على اطلاع على عملية تنفيذ الاستنتاجات.

الاستنتاجات بشأن المناقشة المتكررة الثانية عن الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي

المبادئ التوجيهية والسياق

إن المؤتمر، إذ يذكّر بالقرار بشأن المناقشة المتكررة الأولى عن الحوار الاجتماعي، الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي (يسمى لاحقاً "المؤتمر") في دورته الثانية بعد المائة في عام ٢٠١٣، يؤكد من جديد على الجدوى التامة للمبادئ التوجيهية الواردة فيه. وللحوار الاجتماعي، القائم على احترام الحرية النقابية والاعتراف الفعلي بحق المفاوضة الجماعية، دورٌ حاسم في وضع السياسات الكفيلة بالنهوض بالعدالة الاجتماعية. وهو وسيلة لتحقيق التقدم الاجتماعي والاقتصادي. والحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي ضروريان لإحلال الديمقراطية والإدارة السديدة.

إن وجود منظمات أصحاب عمل ومنظمات عمال حرة ومستقلة وقوية وتمثيلية، بالاقتران بثقة والتزام واحترام الحكومات لاستقلالية الشركاء الاجتماعيين ونتائج الحوار الاجتماعي، إنما هي شروط أساسية لإرساء حوار اجتماعي فعال.

إن الحوار الاجتماعي يتخذ أشكالاً متنوعة ومستويات مختلفة وفقاً للتقاليد والسياقات الوطنية، بما في ذلك على شكل حوار اجتماعي عابر للحدود في إطار اقتصاد يتسم أكثر فأكثر بالعولمة ويزداد تعقيداً. ولا يوجد نهج موحد لتنظيم الحوار الاجتماعي وتعزيزه. غير أنّ المفاوضة الجماعية تبقى في صميم الحوار الاجتماعي. كما أن المشاورات وتبادل المعلومات وغير ذلك من أشكال الحوار الاجتماعي بين الشركاء الاجتماعيين ومع الحكومات، تتسم بالأهمية هي الأخرى.

ويؤدي الحوار الاجتماعي الثلاثي والثنائي دوراً مهماً في تحديد الأجور وشروط العمل وتعزيز العمل اللائق والمساواة بين الجنسين وعدم التمييز وتوفير الحماية الاجتماعية والسلامة والصحة المهنيتين ودعم تنمية المهارات والحد من أوجه انعدام المساواة واستباق التغيرات وإدارتها. ويمكن أن يكون الحوار الاجتماعي محركاً قوياً للصمود الاقتصادي والاجتماعي وللقدرة على المنافسة والاستقرار وتحقيق النمو والتنمية الشاملين والمستدامين.

وفي وقت باتت فيه منظمة العمل الدولية على قاب قوسين من الاحتفال بمئويتها، وعلى خلفية من التغيرات العميقة والسريعة التي تؤثر في عالم العمل، تجدد الهيئات المكونة الثلاثية وتؤكد التزامها بتعزيز وتطبيق مبادئ الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي. وتعيد التأكيد أيضاً على أنّ التنفيذ العملي لإجراءات منظمة العمل الدولية ينبغي أن يسترشد بالوقائع والاحتياجات المتنوعة للهيئات المكونة الوطنية، كما هو مبين في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨.

إن تكريس الحوار الاجتماعي على كافة المستويات وتعزيز أهميته وشموليته وفعاليته، بما في ذلك من خلال البرامج القطرية للعمل اللائق، يتسم بأهمية خاصة من أجل التنفيذ الفعال للمبادرات المعنية، بما فيها برنامج عام ٢٠٣٠ من أجل التنمية المستدامة (برنامج عام ٢٠٣٠) وأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، وفي سياق الإصلاح الجاري لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية.

ويؤدي الحوار الاجتماعي دوراً مهماً في رسم معالم مستقبل العمل ويراعي الاتجاهات الخاصة في مجالات العولمة والتكنولوجيا والديمغرافيا وتغير المناخ.

ويبقى الحوار الاجتماعي المجدي بكافة أشكاله أمراً أساسياً لرفاه الشركاء الاجتماعيين والمجتمع. وعلى الرغم من التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لا يزال هناك العديد من التحديات، بما في ذلك الفقر وتدني حصة العمل والسمة غير المنظمة ومواطن العجز في العمل اللائق وانعدام

المساواة الاقتصادية والاجتماعية وبين الجنسين وضرورة مراعاة مصالح المجموعات المستضعفة. وتعجز بلدان كثيرة عن توفير حماية حق المفاوضة الجماعية حماية كاملة، وتشير البيانات إلى أنّ غالبية العمال منخرطون في العمالة غير المنظمة ويوجد قرابة ٢٥ مليون شخص في العمل الجبري.[٣] وفي حين يمكن أن تكون سلاسل التوريد والإمداد العالمية محركاً للتنمية وتزيد من الفرص أمام الرجال والنساء للانتقال إلى السمة المنظمة، فإن أوجه القصور ضمن سلاسل التوريد والإمداد العالمية ساهمت في وجود مواطن العجز في العمل اللائق. ومن شأن التغيرات السريعة، بما فيها التقدم التكنولوجي والاقتصاد الأخضر، أن تستحدث فرصاً جديدة، غير أنها يمكن أن تؤدي أيضاً إلى حالات من التعطّل ونقل الوظائف. والحوار الاجتماعي لا غنى عنه لمواجهة هذه التحديات.

إطـار العمـل

١. إن المؤتمر، إذ يذكّر بأنّ إطار العمل الذي اعتمده في عام ٢٠١٣ يحدد الأهداف بالنسبة إلى منظمة العمل الدولية وهيئاتها المكونة، فإنّه يدعو المكتب والهيئات المكونة إلى ضمان تنفيذ تلك الأهداف تنفيذاً فعالاً.

٢. وإطار العمل المقترح المنبثق عن المناقشة المتكررة الثانية بشأن الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي، التي جرت خلال الدورة السابعة بعد المائة لمؤتمر العمل الدولي، يطلب من الدول الأعضاء ومنظمة العمل الدولية على حد سواء اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإنفاذ الاستنتاجات المعتمدة والواردة في هذه الوثيقة.

تدابير من أجل تعزيز الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي

٣. ينبغي للدول الأعضاء، بدعمٍ من المنظمة، أن تقوم بما يلي:

(أ) ضمان أن يُمنح الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي الموارد المناسبة وأن يحصلا أو يحافظا على مكانة مهمة عند وضع السياسات، وذلك في عالم عمل ما فتئ يتطور وفي سياق تنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛

(ب) الاضطلاع بمسؤولياتها في احترام وتعزيز وتحقيق المبادئ بشأن الحقوق الأساسية لأصحاب العمل وللعمال ومنظماتهم فيما يتعلق بالحرية النقابية والاعتراف الفعلي بالحق في المفاوضة الجماعية، بوصفها ظروفاً مؤاتية لتحقيق الهدف الاستراتيجي المتمثل في الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي. ويدعو المؤتمر إلى التصديق العالمي على اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨) وتنفيذهما تنفيذاً فعالاً؛

(ج) تعزيز بيئة قانونية ومؤسسية مؤاتية للنهوض بحوار اجتماعي فعال؛

(د) تقوية آليات ومؤسسات الحوار الاجتماعي بشأن السياسات ذات الصلة بعالم العمل المتغير، بما في ذلك التغير التكنولوجي والاقتصاد الأخضر والتحولات الديمغرافية والعولمة؛

(هـ) تعزيز المفاوضة الجماعية الطوعية على كافة المستويات المناسبة، في القطاعين العام والخاص على حد سواء، وفقاً للقوانين والممارسات المعنية، من أجل المساعدة على حصول الجميع على قسط عادل من ثمار التقدم وظروف عمل لائقة والمساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية والمساواة بين الجنسين، بالإضافة إلى تنمية المهارات وتعزيز استدامة المنشآت؛

(و) تشجيع التعاون الفعال في مكان العمل باعتباره أداة تسمح بضمان أماكن عمل آمنة ومنتجة، بحيث يحترم المفاوضة الجماعية ونتائجها ولا يقوض دور النقابات؛

(ز) تعزيز الرابط الفعال بين مختلف أشكال الحوار الاجتماعي ومستوياته؛

---

[٣] انظر:
Global Estimates of Modern Slavery: Forced Labour and Forced Marriage; Geneva, ILO, 2017.

(ح) توفير الموارد المالية والتكنولوجية والبشرية اللازمة وتعزيز فعالية ونجاعة النُظم الوطنية لإدارة العمل؛

(ط) ضمان احترام الحكومات والشركاء الاجتماعيين وتنفيذهم، حسب مقتضى الحال، نتائج الحوار الاجتماعي المتفق عليها؛

(ي) إرساء، حسب مقتضى الحال، آليات فعالة وشفافة وسهلة المنال لمنع وتسوية النزاعات، وتطويرها مع الشركاء الاجتماعيين؛

(ك) وضع نُهج ابتكارية، بما فيها مبادرات لضمان أن تكون ممارسة الحرية النقابية والاعتراف الفعلي بحق المفاوضة الجماعية، مشمولين ومحترمين في علاقات الاستخدام التي لم تكن موجودة فيها حتى الآن، وفي أشكال الاستخدام الجديدة والناشئة، وأن يكون العمال قادرين على التمتع بالحماية الممنوحة لهم بموجب الاتفاقات الجماعية المطبقة، عملاً بالقوانين السارية والظروف الوطنية؛

(ل) خلق بيئة مؤاتية لأصحاب العمل وللعمال لممارسة حقهم في التنظيم والمفاوضة جماعياً والمشاركة في الحوار الاجتماعي عند الانتقال إلى الاقتصاد المنظم. وينبغي للدول الأعضاء، عند تصميم هذه البيئة، أن تتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال وأن تشجع المشاركة النشطة لهذه المنظمات التي ينبغي أن تدرج في صفوفها، وفقاً للممارسة الوطنية، ممثلين عن المنظمات القائمة على العضوية والممثلة للعمال والوحدات الاقتصادية في الاقتصاد غير المنظم؛

(م) توسيع نطاق التعاون من أجل تبادل الخبرات والممارسات الابتكارية بشأن الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي؛

(ن) دعم وتمويل خطة عمل منظمة العمل الدولية حول المقصد ٨-٨ من أهداف التنمية المستدامة في سياق تمويل برنامج وميزانية منظمة العمل الدولية والتمويل من خارج الميزانية؛

(س) توفير بيئة مؤاتية للحوار الاجتماعي العابر للحدود، وتعزيزه حسب مقتضى الحال، من أجل النهوض بالعمل اللائق، بما في ذلك لصالح المجموعات المستضعفة من العمال في سلاسل التوريد والإمداد العالمية؛

(ع) تعزيز المساواة بين الجنسين وعدم التمييز وتشجيع تقوية وزيادة مشاركة المرأة والشباب وضلوعهم في الحوار الاجتماعي؛

(ف) تشجيع، حيثما يقتضي الحال، الحوار الاجتماعي الثلاثي بشأن المسائل ذات الصلة بهجرة اليد العاملة مع السلطات المعنية.

حشد وسائل عمل منظمة العمل الدولية بشأن الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي

٤. في وقت باتت فيه منظمة العمل الدولية على قاب قوسين من الاحتفال بمئويتها، يُطلب من المنظمة إنفاذ هذا القرار إنفاذاً كاملاً ومساعدة الدول الأعضاء على تعزيز الحوار الاجتماعي بجميع أشكاله وعلى كافة المستويات، تمشياً مع معايير منظمة العمل الدولية. وينبغي القيام بذلك باستخدام وسائل العمل التالية:

بناء القدرات وتعزيز التعاون الإنمائي

٥. ينبغي لمكتب العمل الدولي (المكتب)، بدعمٍ من الهيئات المكونة وكجزء من البرنامج الأوسع للتعاون الإنمائي، بما في ذلك من خلال البرامج القطرية للعمل اللائق والتعاون المعزز مع مركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية في تورينو (مركز تورينو)، وبالتعاون مع سائر الشركاء المعنيين، أن يعزز قدرة الهيئات المكونة ومؤسسات الحوار الاجتماعي للقيام بما يلي:

(أ) تعزيز قدرة المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال على أن تدرج في صفوفها، وفقاً للممارسة الوطنية، ممثلين عن المنظمات التمثيلية القائمة على العضوية للعمال والوحدات الاقتصادية من الاقتصاد غير المنظم لتمكينهم من المشاركة بفعالية في الحوار

الاجتماعي الثلاثي والثنائي والتفاوض وتنفيذ الاتفاقات والتأثير على السياسات العامة تمشياً مع توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤)؛

(ب) تشجيع إدماج العمال المنخرطين في علاقات استخدام لطالما كانوا فيها أقل إدماجاً والعمال المنخرطين في أشكال استخدام جديدة وناشئة، في الحوار الاجتماعي والاعتراف الفعلي بحق المفاوضة الجماعية؛

(ج) المشاركة في مفاوضة جماعية تسهم في أسواق العمل الشاملة والمساواة بين الجنسين وعدم التمييز وتوزيع الأجور المنصفة وظروف العمل اللائقة وتعزيز الإنتاجية، مع مراعاة تنوع النُظم والظروف الوطنية؛

(د) تعزيز فعالية وشمولية آليات ومؤسسات الحوار الاجتماعي الوطني الثلاثي بين الحكومات والشركاء الاجتماعيين، لاسيما فيما يتعلق بالمجالات التي ترتبط بمستقبل العمل وأهداف التنمية المستدامة؛

(ه) تعزيز الحوار الاجتماعي ودور الشركاء الاجتماعيين على كافة المستويات في تصميم وتنفيذ السياسات الرامية إلى دعم العمال والمنشآت على التكيف مع بيئة عمل سريعة التغير، بما في ذلك من خلال تنمية المهارات والتعلم المتواصل؛

(و) استخدام الحوار الاجتماعي بوصفه أداة تولد العمالة والعمل اللائق لأغراض الوقاية والانتعاش والسلام والقدرة على الصمود، فيما يتعلق بأوضاع الأزمات الناجمة عن النزاعات والكوارث، تمشياً مع توصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧ (رقم ٢٠٥)؛

(ز) تشجيع التعاون الفعال في مكان العمل بوصفه أداة تساعد على ضمان أماكن عمل آمنة ومنتجة، بشكل يحترم المفاوضة الجماعية ونتائجها ولا يقوض دور النقابات؛

(ح) الاضطلاع بدور أقوى في سياق دولي، لاسيما من خلال الحوار الاجتماعي العابر للحدود والقائم على المعارف والبحوث التي توفرها منظمة العمل الدولية؛

(ط) تشجيع مشاركة النساء والمجموعات الأخرى الممثلة تمثيلاً ناقصاً في منظمات الشركاء الاجتماعيين والسعي إلى تحقيق تمثيل متساوٍ بين النساء والرجال في مؤسسات الحوار الاجتماعي على المستويين الوطني والدولي؛

(ي) تعزيز نُظم لمنع وتسوية النزاعات على مختلف المستويات، تعزز الحوار الاجتماعي الفعال وترسي الثقة؛

(ك) إجراء البحوث والضلوع في حوار اجتماعي بشأن سياسات سوق العمل وتنفيذها.

ينبغي أن يتبع المكتب استراتيجية نشطة لحشد الموارد دعماً للهدف الاستراتيجي المتمثل في الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي، مع مراعاة احتياجات الهيئات المكونة.

تعزيز البحوث والتدريب

٦. ينبغي للمكتب أن يضطلع ببرنامج البحوث الخاص به، تمشياً مع الاستراتيجية البحثية للمنظمة من أجل القيام بما يلي:

(أ) إعداد تقرير رائد سنوياً بشأن الهدف الاستراتيجي المتمثل في الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي. وتحقيقاً لهذا الغرض، ينبغي للمكتب أن يطور المعارف وأن يجري بحوثاً دقيقة وتقوم على البينات بشأن دور وتأثير:

"١" المفاوضة الجماعية على أوجه انعدام المساواة والأجور وظروف العمل، وهو موضوع ينبغي أن يشمله التقرير على نحو منتظم؛

"٢" الحوار الاجتماعي في ترجمة التنمية الاقتصادية إلى تقدم اجتماعي والتقدم الاجتماعي إلى تنمية اقتصادية فضلاً عن دوره وتأثيره على الأداء الاقتصادي والقدرة التنافسية للمنشآت؛

"٣" الحوار الاجتماعي كوسيلة من أجل التصدي للتغيرات التي تقودها العولمة والتكنولوجيا والتحولات الديمغرافية وتغير المناخ والمخاطر البيئية، إلى جانب تسهيل إعادة الهيكلة والقدرة على الصمود في وجه الأزمات الاقتصادية؛

"٤" مختلف أشكال التعاون في مكان العمل من أجل تعزيز أماكن عمل آمنة ومنتجة؛

(ب) إصدار معلومات وإحصاءات وتحليلات مقارنة بشأن العلاقات الصناعية ومساعدة الدول الأعضاء على جمع معلومات محسّنة في هذا المجال؛

(ج) إعداد أدوات تدريبية بشأن كافة أشكال الحوار الاجتماعي، تجسّد احتياجات الهيئات المكونة وتسلّط الضوء على الممارسات الابتكارية لعالم العمل المتغير؛

(د) توسيع قاعدة المعارف بشأن الممارسات الابتكارية في مجال الحوار الاجتماعي والعلاقات الصناعية، بما في ذلك في مجالات من قبيل توسيع نطاق تغطية المفاوضة الجماعية لتشمل فئات العاملين لحسابهم الخاص وتعزيز السمة المنظمة وتحسين المساواة بين الجنسين وعدم التمييز وتنظيم فئات الوحدات الاقتصادية والعمال الذين يصعب تنظيمهم وتطوير المهارات والقابلية للاستخدام ومد نطاق الحماية الاجتماعية وتعزيز تبادل الخبرات فيما بين الدول الأعضاء؛

(ه) مواصلة إجراء البحوث فيما يتعلق بسبل تمتع العاملين في المنصات الرقمية وفي اقتصاد الأعمال الصغيرة بالحرية النقابية والاعتراف الفعلي بحق المفاوضة الجماعية، وعلى هذا الأساس وبالاستناد إلى نتائج مناقشات مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة بعد المائة، اتخاذ مجلس الإدارة في دورته في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٩ قراراً بشأن ما إذا كان من المناسب أو لا عقد اجتماع ثلاثي؛

(و) السعي إلى توسيع نطاق الوصول إلى التدريب في كافة أقاليم منظمة العمل الدولية، من أجل المساعدة على تحقيق أقصى حد من التوعية بشأن الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي وبناء القدرات في الأقاليم ذات الموارد المحدودة، للمشاركة في الأنشطة التدريبية التي يقدمها مركز تورينو.

الأنشطة المتصلة بالمعايير

٧. من باب مراعاة القرار بشأن المناقشة المتكررة الثانية عن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة بعد المائة، ٢٠١٧، والذي دعا إلى حفز الإجراءات من خلال التعاون الإنمائي وغير ذلك من الوسائل لإطلاق حملات ترمي إلى التصديق العالمي على الاتفاقيات الأساسية الثماني، ينبغي للمكتب أن يقوم بما يلي:

- مساعدة الدول الأعضاء على تذليل التحديات الماثلة أمام التصديق على الاتفاقيتين رقم ٨٧ ورقم ٩٨ لمنظمة العمل الدولية في كافة البرامج القطرية للعمل اللائق، وتنفيذهما تنفيذاً فعالاً؛
- تكثيف الجهود لتشجيع التصديق على الاتفاقيتين رقم ٨٧ ورقم ٩٨ واتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٤) وتنفيذها تنفيذاً فعالاً وتعزيز تنفيذ صكوك أخرى ذات صلة؛
- تنظيم حدث رفيع المستوى بشأن الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية بالتعاون الوثيق مع الهيئات المكونة، خلال مئوية منظمة العمل الدولية بمشاركة نشطة من ممثلين عن لجنة الحرية النقابية ولجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات واللجنة الثلاثية لتطبيق المعايير.

٨. ينبغي لمنظمة العمل الدولية، تمشياً مع إعلان العدالة الاجتماعية وفيما يتعلق ببرنامج عام ٢٠٣٠، أن تقوم بما يلي:

(أ) ضمان أن يتمتع المكتب بنهج متسق وواضح للنظر في الحوار الاجتماعي وتعزيزه في كافة إداراته وأنشطته ومبادراته، بالاستناد إلى احتياجات وظروف الهيئات المكونة ومع مراعاة تأثير أنشطته على أرض الواقع؛

(ب) إدماج الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي في جميع النتائج السياسية وفي البرامج القطرية للعمل اللائق وفي برامج وأنشطة التعاون الإنمائي؛

(ج) وضع مبادرات جديدة بشأن اتساق السياسات في بلدان رائدة بإشراك الهيئات المكونة الثلاثية وجميع السلطات المعنية والمنظمات الإقليمية والدولية، بالاستناد إلى الخبرات السابقة؛

(د) توسيع نطاق الشراكات والتعاون مع منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية والإقليمية الأخرى والمجتمعات المحلية والمنظمات الإقليمية الفرعية، بغية إدماج الحوار الاجتماعي وتحقيق المقاصد المحددة في إطار أهداف التنمية المستدامة؛

(ه) تعزيز الهيكل الثلاثي وإشراك الشركاء الاجتماعيين في استراتيجيات وطنية ترمي إلى تنفيذ برنامج عام ٢٠٣٠، لا سيما الهدف ٨ بشأن العمل اللائق والنمو الاقتصادي؛

(و) الاستناد بشكل نشط إلى برنامج منظمة العمل الدولية وطبيعتها الثلاثية الفريدة وخبرتها في مجال الحوار الاجتماعي وقدرتها على جمع الشمل، لتكون شريكاً أساسياً في الجهود الرامية إلى تحقيق إصلاح مثمر لمنظومة الأمم المتحدة، دعماً لولاية منظمة العمل الدولية وهيكلها؛

(ز) المشاركة، مع مراعاة آراء الهيئات المكونة لها، في الميثاق العالمي من أجل الهجرة بغية ضمان إدماج الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي والعمل اللائق في عملية إعداد الميثاق وتنفيذه.

رابعاً

قرار بشأن التقرير المالي والبيانات المالية المجمعة والمراجعة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧ [١]

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

يقرر، عملاً بالمادة ٢٩ من اللائحة المالية، اعتماد البيانات المالية المجمعة والمراجعة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧.

خامساً

قرار بشأن جدول تقدير الاشتراكات في الميزانية لعام ٢٠١٩ [١]

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

يقرر، وفقاً للممارسة المتبعة القائمة على تنسيق معدلات اشتراكات الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية مع معدلات اشتراكاتها في الأمم المتحدة، أن يعتمد مشروع جدول تقدير الاشتراكات لعام ٢٠١٩ كما هو وارد في الملحق الأول من *محضر الأعمال المؤقت* رقم 5A.

[١] اعتُمد في ٥ حزيران/ يونيه ٢٠١٨.

سادساً

قرار بشأن تشكيل المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية [1]

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

يقرر، عملاً بالمادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، تجديد ولاية السيد جوزيبي برباغالو (إيطاليا) والسيدة فاتوماتا دياكيتي (كوت ديفوار) والسيدة دولوريس هانسن (كندا) والسيد مايكل مور (أستراليا) والسير هيوغ رولينز (سانت كيتس ونيفس) لفترة ثلاث سنوات.

سابعاً

قرار بشأن التعيينات في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة العمل الدولية (الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة) [1]

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

يعيّن السيد ب. كوتاز كعضو مناوب في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة العمل الدولية (الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة) بأثر فوري حتى تاريخ ٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٩.

---

[1] اعتُمد في ٥ حزيران/ يونيه ٢٠١٨.